الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.823

الجمعية العامة

Distr.: General
14 September 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٨٢٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باسكال زامورا (رئيس اللجنة الجامعة) . . . . . (المكسيك)

المحتويات

وضع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وصيغة اتفاق التحكيم في شكليهما النهائي واعتمادهما إلى جانب إعلان بشأن تفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

06-40851 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

بدأت المناقشة الواردة في المحضر الموجز الساعة ١٠/٤٠.

وضع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وصيغة اتفاق التحكيم في شكليهما النهائي واعتمادهما إلى جانب إعلان بشأن تفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (تابع)

(A/CN.9/589، 592، 605، 606، 607 و 609 و Add.1-6)

مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة والأوامر الأوّلية (تابع) (A/CN.9/605)

الفصل الرابع مكرراً – التدابير المؤقتة والأوامر الأوّلية (تابع)

الباب ٥ – التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة (تابع)

المادة ١٧ مكرراً عاشراً – التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة (تابع)

١ – **الرئيس:** دعا اللجنة إلى استئناف النظر في المادة ١٧ مكرراً عاشراً.

٢ – **السيد كاستيللو** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح استبدال المادة ١٧ مكرراً عاشراً بالنص التالي: ''تتمتع المحكمة بصلاحية في إصدار تدابير مؤقتة فيما يتعلق بإجراءات التحكيم مماثلة لتلك التي تمتع بها فيما يتصل بالإجراءات القضائية في المحاكم، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها مكان إجراءات التحكيم في بلد خلافاً لبلد المحكمة. وتمارس المحكمة هذه الصلاحية وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بها واضعة في الاعتبار السمات الخاصة بالتحكيم الدولي''. وأضاف أن وفوداً عديدة عملت بشأن هذا الاقتراح بغرض نقل رسالة مماثلة لتلك الواردة في مشروع المادة الحالي لكن مع استخدام لغة أكثر وضوحاً. وعلى عكس النص الذي اقترحه ممثل المكسيك في الجلسة السابقة فإن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية لا يمنح المحاكم صلاحيات إضافية.

٣ – **السيد شنايدر** (المراقب عن رابطة التحكيم السويسرية): قال إنه يفهم بأن الأساس المنطقي لتلك المادة هو لضمان ألا تتأثر صلاحيات محكمة ما باستصدار تدابير مؤقتة أو تتضاءل لأن إجراءات التحكيم معلقة في البلد أو في مكان آخر أو لصدور التدابير المؤقتة من جانب هيئة تحكيم ما. وتسليماً بأن مثل هذه الحالات نشأت في بلدان عديدة، فإن هدف تلك المادة هو منع المشاكل التي تتبع ذلك. ولذلك فإن وفده يفضل الصياغة التالية: ''لا تتضاءل صلاحيات المحكمة لأن النزاع بشأن أساس الدعوى معروض للتحكيم ولأن هيئة التحكيم المنوط بها البت في النزاع قد أصدرت تدابير مؤقتة''. غير أن وفده يؤيد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشرط أن يوضح النص التفسيري أن هذا الحكم لا يوسع صلاحيات المحاكم في مسائل التحكيم.

٤ – **السيد موللر** (المراقب عن فنلندا): قال إن الاقتراح المكسيكي يغير فيما يبدو جوهر المادة الأصلية بتوسيع صلاحيات المحاكم، مما يمكن أن يخالف القواعد الداخلية للإجراءات المدنية. وأضاف أن اقتراح الولايات المتحدة هو المفضل حيث أنه لا يختلف في معناه عن المشروع الأصلي للمادة ١٧ عاشراً مكرراً. وسوف يؤيد وفده هذا الاقتراح على أساس أنه لا توجد النية لتوسيع الصلاحيات الحالية للمحاكم.

٥ – **السيد أوزيلاك** (كرواتيا): أعرب عن تأييده للصياغة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. ومع ذلك، ستكون الفقرة أكثر وضوحاً إذا ما وضعت على نحو أكثر ملاءمة في القانون النموذجي للتحكيم، على سبيل المثال، في المادة ٩ بشأن اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة.

٦ - **السيدة كيربي** (المراقبة عن غرفة التجارة الدولية) والسيد أوزسوناي (**تركيا**): **أيدا اقتراح الولايات المتحدة الأمركية وطالبا بأن ترد تعليقات المراقب عن رابطة التحكيم السويسرية في النص الإيضاحي.**

٧ - السيد بوليت (**بلجيكا**): قال إنه في حين يؤيد وفده اقتراح الولايات المتحدة، إلا أنه ينبغي حذف عبارة ''بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها مكان إجراءات التحكيم في بلد بخلاف بلد المحكمة''. وفي حالة اعتماد اقتراح الولايات المتحدة، سوف يقتضي الأمر إدخال تعديلات على الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم لإدراج المادة ١٧ عاشراً مكرراً في قائمة الاستثناءات. وأضاف أن العبارة التي استشهد بها من اقتراح الولايات المتحدة ستكون طبقاً لذلك زائدة عن المطلوب، حيث أن الفكرة التي تود أن تنقلها سوف ترد بالفعل في المادة (١) المعدَّلة، الفقرة ٢. وعلاوة على ذلك، فإن قائمة الاستثناءات في المادة ١، الفقرة ٢، تشمل المادة ٩، التي تذكر تحديداً بأن بوسع طرف ما أن يخاطب إحدى محاكم الدولة ليطلب استصدار تدبير مؤقت، لكنها لا تكرر الفكرة القائلة بأن هذا الحكم قابل للتطبيق سواء كان مكان التحكيم في إقليم دولة ما أو خارجه. ومن ثم ليس من الاتساق في شيء إدراج العبارة التي استشهد بها في المادة ١٩ مكرراً. وأضاف أن وفده يؤيد الاقتراح الذي قدمه ممثل كرواتيا بنقل المادة ١٧ مكرراً إلى المادة ٩، الفقرة ٢، حيث سيتم تجميع الأحكام التي تشير إلى التدابير المؤقتة الصادرة عن ولاية قضائية للدولة في مجموعة واحدة.

٨ - **السيد ديرفيرد** (المملكة المتحدة): أيد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية وصادق على ملاحظات ممثل كرواتيا.

٩ - **السيد بللينجر** (فرنسا): قال إن وفده يحبذ الصياغة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف أنه ينبغي الحفاظ على العبارة ''بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها مكان إجراءات التحكيم في بلد غير بلد المحكمة'' ليتسنى تشجيع القضاة الوطنيين على دعم إجراءات التحكيم الوطنية. ومن المفيد أيضاً في هذا الصدد بعض الصياغة التي اقترحها ممثل المكسيك لا سيما العبارة التي تقول ''يجوز لمحكمة مختصة أن تصدر تدابير مؤقتة فيما يتصل بإجراءات التحكيم التي تقع إما في إطار ولايتها أو خارجها''.

١٠ - **السيد كوماروف** (الاتحاد الروسي): أعرب عن تأييده لاقتراح الولايات المتحدة الأمريكية. ووافق أيضاً على ضرورة وضع تلك المادة داخل الفقرة ٢ من المادة ٩ وعلى ضرورة أن تنعكس تعليقات المراقب عن رابطة التحكيم السويسرية في النص الإيضاحي.

١١ - **السيد غراهام تابيا** (المكسيك): سحب الاقتراح بشأن المادة ١٧ عاشراً مكرراً الذي قدمه وفده في الجلسة السابقة.

١٢ - **السيد شنايدر** (المراقب عن رابطة التحكيم السويسرية): قال إنه من المهم إيضاح أن المادة قيد النظر تنظم التدابير المؤقتة وليست إجراءات يتخذها القضاة. ولما كانت الصلاحيات الممنوحة في تلك المادة تتعلق بالتدابير المؤقتة، فإن القضاة المعنيين هم أولئك المسؤولون عن إصدار تلك التدابير. وينبغي توخي الحرص لضمان ألا تتوافر إمكانية دخول موظفي المحاكم مجال التحكيم واعتبار أنفسهم قضاة لدعم الإجراءات.

١٣ - **السيد لي ونشو** (الصين): قال إن وفده يؤيد اقتراح الولايات المتحدة.

١٤ - **الرئيس**: قال إنه تبيَّن وجود تأييد لاقتراح ممثل كرواتيا بضرورة أن يصبح النص الوارد حالياً في المادة ١٧ عاشراً مكرراً الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم. وهناك أيضاً بعض الجدل حول ما إذا كان ينبغي

الإبقاء على إجراءات التحكيم التي مكانها بلد بخلاف بلد المحكمة أو عدم الإبقاء عليها.

١٥ - وأضاف قائلاً إن ممثل فرنسا والمراقب عن رابطة التحكيم السويسرية قد أثارا أيضاً مسألة التضارب بين قاضي الإجراءات الداعمة والقاضي الذي يصدر تدبيراً مؤقتاً. ومع ذلك، لما كانت المادة تشير بوضوح شديد إلى التدابير المؤقّتة، فلن ينشأ هذا التضارب. وعلاوة على ذلك، فإن التفاعل بين المادتين ٥ و ٦ من القانون النموذجي للتحكيم يقرر صلاحيات وقيود قضاة التحكيم.

١٦ - **السيد لوبيز** (شيلي): قال إنه يؤيد كلاً من الاقتراح الداعي إلى جعل الحكم المدرج حالياً في النص بوصفه المادة ١٧ عاشراً مكرراً، فقرة في المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم وكذلك الاقتراح بحذف التكرار من النص.

١٧ - **السيد ماركوس** (سويسرا): قال إن وفده يؤيد اقتراح الولايات المتحدة بشأن المادة ١٧ عاشراً مكرراً والاقتراح بإدراج تعليقات المراقب عن رابطة التحكيم السويسرية في ملاحظة إيضاحية. وأضاف أنه يفضل الإبقاء على الإشارة إلى ''بلد بخلاف بلد المحكمة''، من أجل الإيضاح. غير أنه قد يثبت أنه من الضروري تعديل الإشارة في الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم، على النحو الذي اقترحه وفد بلجيكا. ولما كانت اللجنة، في السياق الحالي، لا تتناول مسألة قاضي دعم الإجراءات، فإنه ينبغي الإبقاء على النص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة.

١٨ - وفيما يتعلق بموضع النص الوارد في المادة ١٧ عاشراً مكرراً، أشار إلى أن المادة ٩ واردة في الفصل الثاني، الذي يتناول اتفاق التحكيم ذاته. وعلاوة على ذلك، فإن تلك المادة، على خلاف المادة ١٧، تخاطب الطرف في اتفاق التحكيم وليست هيئة التحكيم. أما المادة ١٧، فإنها في الواقع تتعلق بهيئة التحكيم واختصاصاتها. ومن ثم فإن وفده لا يساوره أي شك بشأن موضع النص الوارد حاليا في المادة ١٧ عاشراً مكرراً، بل يفضل الإبقاء عليه في مكانه.

١٩ - **السيدة بيراليزفيسكا سيلاس** (أسبانيا): أيدت تعليقات ممثل سويسرا بشأن موضع النص الوارد في المادة ١٧ عاشراً مكرراً.

٢٠ - **السيد كوسمان** (كندا): قال إن وفده يؤيد النص الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة، بدون أية تعديلات إضافية اقترحها ممثلون آخرون. كما يؤيد إدراج ملاحظة تفسيرية توضح أنه لا ينبغي تفسير المادة على أنها تعني توسيع صلاحيات المحكمة للتدخل في التحكيم الدولي.

٢١ - **السيد كاستيللو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يرغب في مشاركة ممثلي سويسرا وأسبانيا ملاحظاتها حول مسألة وضع المادة ١٧ عاشراً مكرراً. ومن منطلق وجهة نظر هيكليه، قد يكون من الأنسب الاحتفاظ بهذا النص في إطار عنوان فصل يشير إلى التدابير المؤقتة والأوامر الأوَّلية، رغم أنه قد يبدو منطقياً أنه ينتمي إلى المادة ٩.

٢٢ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد النص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإدراج الإيضاحات المقترحة في نص إيضاحي وترك النص في موضعه الحالي بوصفه المادة ١٧ عاشراً مكرراً.

٢٣ - تقرر ذلك.

المادة ١٧ مكرراً سادساً - الكشف عن المعلومات (تابع)

٢٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في المادة ١٧ مكرراً سابعاً من مشاريع الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأوَّلية.

٢٥ - **السيد شنايدر** (المراقب عن رابطة التحكيم السويسرية): أشار إلى أن عدداً من الوفود يساوره القلق

بسبب أحكام المادة ١٧ مكرراً سادساً وإلزامها بالكشف عن المعلومات وهو أمر لم تعهده النظم التشريعية. ومن ثم فإن أفضل مسار للعمل هو إيجاد صيغة توفيقية بين مختلف النُهج.

٢٦ - وأضاف قائلاً إنه بالنظر إلى الحالات المتنوعة التي قد تشكِّل الأساس لطلب أو أمر ما، سيكون من العسير تحديد المسألة عموماً. ولذلك فإنه يقترح الإبقاء على المادة ١٧ مكرراً سادساً في شكلها الحالي، ولكن مع إدراج عبارة ''إذا ما أمرت بذلك هيئة التحكيم'' في بداية الفقرة (١).

٢٧ - ومضى يقول إنه ربما يلزم بعض الإيضاح حيث لم توضح الصياغة الحالية للطرف المعني أن الشرط يتعلق بالإخطار عن التغييرات في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير.

٢٨ - **السيد كاستيللو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لا يعترض على اقتراح رابطة التحكيم السويسرية الذي يرد فيما يبدو على شواغل وفود كثيرة، حيث يمنح هيئات التحكيم نفس الصلاحية المتوخاة في النص الحالي ويتيح للمحاكم وضع الأحكام التي تتناسب مع الظروف المحددة.

٢٩ - واستطرد قائلاً إنه لما كانت اللغة في المادة ١٧ مكرراً سادساً تبدو واسعة كثيراً إلى حد ما، فإن وفده يقترح حذف عبارة ''أو في منحه'' الواردة في نهاية الفقرة (١) واستبدالها بعبارة ''إذا ما أصبح على علم بهذا التغيير''. والهدف من هذا التعديل هو تقييم الالتزام بالحقائق التي يصبح الطرف على علم بها.

٣٠ - وقال إن نص الفقرة المعدلة كما يلي: ''إذا ما أمرت بذلك هيئة التحكيم، يتعين على الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً أن يكشف فوراً عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير المؤقت إذا ما أصبح على علم بهذا التغيير''.

٣١ - وأخيراً، على الرغم من أن المكسيك اقترحت من قبل بأنه يجب أن يكون واجب الإبلاغ قاصراً على الظروف التي يكون فيها الطرف الذي يطلب التدبير هو وحده الذي على علم بالتغيير في الحقائق، فإنه يرى بأن هذا الحل لن يكون عملياً لأن آثاره قد تكون معرقلة أو مربكه جداً.

٣٢ - **السيد موللر** (المراقب عن فنلندا): قال إن وفده يؤيد إضافة عبارة ''إذا ما أمرت بذلك هيئة التحكيم''. غير أنه ليس متأكداً ما إذا كانت إضافة عبارة ''إذا ما أصبح على علم بهذا التغيير''، ضرورياً حيث أن مغزاها يبدو مذكور ضمناً في النص الحالي.

٣٣ - **السيدة بيراليز فيسكاسيلاس** (أسبانيا): قالت إن وفدها يتفق مع الاقتراح الداعي إلى إدخال عبارة ''إذا ما أمرت بذلك هيئة التحكيم''، لكنه يتفق أيضاً مع المراقب عن فنلندا في أن عبارة ''إذا ما أصبح على علم بهذا التغيير'' واردة ضمناً في النص الحالي. وعلاوة على ذلك، قد تخلق هذه العبارة عدم التيقُّن مما يؤدي إلى حدوث مشاكل في الممارسة.

٣٤ - **الرئيس**: قال إنه تم خلال المشاورات غير الرسمية تقديم اقتراح جديد يتعلق بالفقرة (١) من المادة ١٧ سادساً، ومن ثم فإنه يقترح أن تعلّق اللجنة مناقشتها بشأن المادة ١٧ سادساً لإتاحة الوقت لمزيد من النظر في الاقتراح الجديد.

تم تعليق الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت في الساعة ١٢/١٠.

المادة ١٧ مكرراً عاشراً.

٣٥ - **السيد سورييل** (شعبة القانون التجاري الدولي): قال في، معرض الإشارة إلى اقتراح وفد الولايات المتحدة،

أنه على الرغم من أن الصياغة المقترحة التي تشير إلى بلد بخلاف البلد الذي تقع فيه المحكمة، قد تكون مناسبة في مادة من مواد اتفاقية دولية، فإنها في سياق القانون النموذجي تشير إلى حالة خاصة تتعلق بالاختصاص حيث أنها سارية المفعول داخل حدود دولة ما. ولذلك فإنه يقترح في النص الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن يستعاض عن عبارة ''بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها مكان إجراءات التحكيم في بلد بخلاف بلد المحكمة'' بصياغة على منوال ''بصرف النظر عما إذا كان مكان التحكيم يقع في إقليم هذه الدولة''، استناداً إلى المادة ١ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم على النحو الوارد في الفقرة ٢٣ في الوثيقة A/CN.9/605.

٣٦ - وأشار إلى قول الرئيس بأن الصياغة التي اقترحتها الأمانة العامة تتماشى على نحو أكثر مع لغة القوانين النموذجية.

٣٧ - **السيد كاستيللو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن استعمال عبارة ''بصرف النظر عما إذا كان'' حسبما اقترحته الأمانة العامة يمكن أن يعني أنه ليس من المهم ما إذا كانت إجراءات التحكيم قد حدثت أم لم تحدث في إطار ولاية قضائية أخرى. وفي مفهومه أنه بموجب المادة ١٧ مكرراً عاشراً ليس للمحكمة صلاحيات فيما يتعلق بإصدار تدابير مؤقتة بشأن إجراءات تحكيم أجنبية تزيد على ما أصدرته محكمة أجنبية فيما يتعلق بالإجراءات. وبإدخال كلمة ''بصرف النظر عن''، قد تفسر الفقرة بأنها تعني أيا كانت السلطة التي تتمتع بها المحكمة في إصدار تدابير مؤقتة من جانبها، فإن ذلك قد يمتد ليشمل أية إجراءات للتحكيم سواء كانت تلك الإجراءات محلية أم أجنبية، وهو تفسير لم يكن مقصوداً من جانب الفريق العامل. وأضاف أنه على الرغم من أنه ليس لدى وفده وقت كافٍ للنظر فيما إذا كان ذلك موضع قلق خطير، فإنه قد يتعين تجنب التفسير الخاطئ كلية من خلال الإبقاء على عبارة ''بما في ذلك الحالات التي يكون فيها ...'' والاستمرار مع عبارة ''مكان التحكيم في إقليم هذه الدولة''، حسبما اقترحت الأمانة العامة.

٣٨ - **السيد سورييل** (شعبة القانون التجاري الدولي): طالب بضرورة تعديل الصياغة الأصلية، حيث أن الفقرة تشير إلى دولة بخلاف تلك التي أنشئت فيها المحكمة وحيث تسود الولاية القضائية الوطنية. وأضاف أن التعديل الذي يقترحه حالياً ممثل الولايات المتحدة يوحي بعكس ما قصدت اللجنة أن تنقله.

٣٩ - **السيد شنايدر** (المراقب عن رابطة التحكيم السويسرية): قال من الواضح أن القصد من الصياغة الجديدة تجنب توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي، وهو بالتحديد موضع القلق من جانب وفد الولايات المتحدة. لكن من حيث المبدأ نرى أن الاقتراح الجديد مستصوباً شريطة إمكانية تجنُّب تلك العواقب. ومن ثم فإنه يقترح أن تناقش اللجنة في مشاورات غير رسمية الآثار المحتملة المترتبة على الاقتراح الجديد.

٤٠ - **الرئيس**: رحّب بذلك الاقتراح.

٤١ - **السيدة بيراليز فيسكاسيلاس** (أسبانيا): وجّهت الانتباه إلى أن عبارة "*foro judicial*" أُدخلت فيما يبدو في النص الأسباني للمادة ١٧ لكي تشير إلى محكمة دولة ما، في حين استخدمت المادة السابقة كلمة "*tribunal*" ''هيئة'' وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ (ج) من القانون النموذجي للتحكيم. وقد يكون من الضروري تعديل النص الأسباني لهذين التعريفين للإشارة إلى أن كلا من كلمتي "*tribunal*" و "*foro judicial*" تعنيان هيئة في النظام القضائي لدولة ما. وربما تنشأ نفس المشكلة في النسخ الأخرى للنص بلغات مختلفة.

تعديل الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم

المادة ١

٤٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى النظر في تعديل الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم المقترح من الفريق العامل في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/605.

٤٣ - **السيد شنايدر** (المراقب عن رابطة التحكيم السويسرية): قال إنه من الواضح أن إدراج إشارة في الفقرة ٢ من المادة ١ إلى المادة ١٧ مكرراً ثامناً والمادة ١٧ مكرراً تاسعاً لم يكن ضروريا. ومع ذلك، يبدو أن إدراج المادة ١٧ مكرراً عاشراً سيتوقف على الصياغة التي تعتمدها اللجنة نهائياً لتلك المادة. ومن ثم فإنه يقترح تأجيل اتخاذ قرار بشأن التعديل إلى أن تختتم اللجنة مناقشة المادة ١٧ عاشراً.

٤٤ - **الرئيس:** أعرب عن تأييده لهذا المقترح. وقال إنه حيث لا توجد أية مسائل أخرى معلّقة فيما يتصل بالوثيقة A/CN.9/605 بشأن التدابير المؤقتة، فإنه يقترح أن تعلّق اللجنة جلستها ليتسنى إجراء مشاورات غير رسمية والانتهاء من تفاصيل طفيفة بشأن الصياغة.

٤٥ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٣٠.